القسم ا

الفقه الكلاسيكي وقوانين الأسرة المعاصرة: الأحكام والافتراضات

كيف تعامل الفقه الإسلامي الكلاسيكي وقوانين الأسرة المعاصرة مع القضايا المتعلقة بالأدوار الاقتصادية للزوجين ورعاية الأبناء؟ وما هي العلاقة بين المسؤوليات المستندة إلى الصور النمطية للنوع من جانب وبين الحقوق التي يتمتع بها الرجل والمرأة في الأسرة من جانب آخر؟

يسلط هذا القسم الضوء على السبل التي فهم بها الفقه الإسلامي الكلاسيكي (السني والشيعي على حد سواء) حقوق ومسؤوليات الزوجين الاقتصادية والوالدية، وكيف بنيت تلك الحقوق والمسؤوليات في مختلف قوانين الأسرة المسلمة المعاصرة.

هناك فرق – كما ناقشنا في المقدمة – بين الشريعة (الموحى بها) والفقه (جهود الفقهاء لفهم الأحكام واستقائها من الشريعة) وقوانين الأسرة المعاصرة (التشريعات المستندة إلى الأحكام الفقهية). فالشريعة إلهية وأبدية، بينما الفقه والقوانين الإسلامية – بما فيها قوانين الأسرة المسلمة المعاصرة – من صنع البشر ومفتوحة أمام التغيير. وكما أن هناك تنوع في الفهم البشري للشريعة، هناك أيضًا تنوعات كبيرة بين قوانين الأسرة المسلمة، سواء المدون منها أو غير المدون، في سياقات المسلمين اليوم.

1. الحقوق والمسؤوليات الزوجية

أ. الزواج في الفقه الكلاسيكي[2]

فهم الفقهاء الأقدمون الزواج، كما ورد في نصوصهم الفقهية، وعرفوه، بوصفه مقايضة تضع المرأة تحت سلطة وحماية (قوامة) زوجها. وأطلق على العقد الذي وضع الفقهاء شروطه على نمط عقود البيع، "عقد النكاح". واشتمل هذا العقد على ثلاثة عناصر أساسية، وهي الإيجاب، أي إيجاب المرأة أو وليها أو الزوج أو وليه، والقبول من الطرف الآخر، والمهر الذي يقدمه الزوج إلى العروس.

> يجدر التنبيه هنا إلى أن هذا القسم يهدف، بشكل أساسي، إلى وصف فهم الفقهاء الأقدمين الأوائل للزواج وكيف عرّفوه، وليس وصف واقع الزواج وممارساته في زمانهم. فقد عامل القرآن المرأة بوصفها إنسانًا كاملاً، ومنحها حقوقًا مهمة داخل الثقافة البطربركية (الأبوية) للقرن السابع الهجري في شبه الجزيرة العربية. بيد أن التراث الفقهي الإسلامي – وكذلك أنواع أخرى من التراث – لم يدرج المساواة بين الجنسين، بمفهومها الحديث، ضمن مفاهيمه المتعلقة بالعدالة. وفي الوقت نفسه، تمتعت المرأة بحقوق في التراث الفقهي الإسلامي أكثر من تلك التي تمتعت بها في التراث القانوني الغربي حتى القرن التاسع عشر. (Mir-Hosseini, 2012(a), p. 293)

يؤسس عقد الزواج لمجموعة من الحقوق والالتزامات لكل طرف. فالزوج مطالب بدفع المهر، والإنفاق على زوجته، وفي المقابل تطالَب الزوجة بالتمكين والطاعة لزوجها، بما في ذلك تمكينه من نفسها جنسيًا في بيت الزوجية. وفُهِم التمكين على أنه حق للزوج، وبالتالي واجب على الزوجة، في حين تعتبر النفقة (المسكن، والمأكل، والملبس) حق للزوجة وواجب عل الرجل. ويحق للمرأة الحصول على النفقة بعد الدخول بها فقط، بينما تفقد هذا الحق إذا كانت ناشزًا. ويعتبر الزوج هو العائل الوحيد والمالك الوحيد للموارد الزوجية، بينما تمتلك المرأة مهرها ولها ذمة مالية خاصة بها. وللزوج الحق الأحادي في إنهاء عقد الزواج بالطلاق لأي سبب، وفي أي وقت ومكان، وبدون موافقة الزوجة. وفي المقابل، لا يحق للزوجة إنهاء عقد الزواج إلا بموافقة الزوج أو بتدخل من المحكمة، إذا ما استطاعت أن تقدم مبررًا مقبولاً.

وعلى الرغم من اختلاف المذاهب الفقهية حول معنى "النفقة"، و"التمكين"، و"النشوز"، -وهي مفاهيم ذات صلة فيما بينها-، فقد أجمع فقهاء السنة والشيعة بوجه عام على مفهوم الزواج نفسه، والذي ينفق فيه الزوج على الزوجة في مقابل طاعتها له. وقد اختصر واجب الطاعة هذا عند بعض الفقهاء الأوائل في ألا تمنع عليه إذا أراد الجماع، طالما أن ذلك لا يتعارض مع الفرائض الدينية أو صحتها (فلا يطلب ذلك في نهار رمضان، أو أثناء حيضها، أو بعد الولادة الخ). وبحسب بعض الأحكام

[2] اعتمد هذا الشرح للبنية الفقهية للزواج في الفقه الكلاسيكي على عدد من المصادر، وهي: Ali ;Ibn Rushd, 1996, pp.1–120 2003, 2007, 2010; Mir-Hosseini, 2012(b); Abou-Bakr, 2015; Musawah, 2015, 2016(b)

الفقهية ليس على الزوجة واجب تأدية أية أعمال منزلية أو رعاية الأبناء - ولا حتى الإرضاع؛ بل ولها أن تطلب "أجرًا" إذا قامت بأي من هذه المهام.

إن الأحكام الفقهية للفقهاء الأقدمين المتعلقة بالزواج ليست سوى جانب واحد من مفهوم أوسع أصبح يطلق عليه "القوامة"، ويفهم على أنه يشرعن لسلطة الرجل على المرأة. ومصطلح "قوامة" هذا مشتق من كلمة "قوامون" التي وردت في سورة النساء (آية 34)- ولكن تعبير "قوامة" ذاته لم يرد في القرآن الكريم. وقد دأب الكثيرون على الاستشهاد بالآية 34 من سورة النساء بوصفها النص الذي يؤسس لسلطة الرجل ولترانب العلاقات بين الجنسين في مجتمعات المسلمين. فالقوامة كما شادها الفقهاء الأقدمون تشمل فكرة مسؤولية الرجل عن الإنفاق المالي على الزوجة والأبناء، وكذلك أن للرجال سلطة على النساء بوجه عام.

على أن مفهوم "القوامة" وفكرة سلطة الرجال على النساء لا وجود لها في القرآن أو السنة، ولكنها تبلورت عبر قرون عديدة على يد مفسرون العصور الوسطى من أمثال الطبري، والزمخشري، والرازي، والبيضاوي، والقرطبي، وابن كثير، وفقهاء محدثون مثل محمد عبده، وسيد قطب، والشيخ محمد متولي الشعراوي (Abou-Bakr, 2015, pp. 46–56). وقد تأسست تلك الفكرة على مسلمات قال بها الفقهاء – وتغيرت وتطورت بمرور الزمن – عن "الطبيعة الفطرية" و"القدرات الفطرية" للرجل والمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ابتُدعت مجموعة من الصفات ألصقت بالذكور والإناث، وتدور تلك الصفات حول فكرة "القوامة"، وذلك خلال تطور المفهوم في تراث التفاسير والتراث الفقهي، وكذلك في الخطابات الإسلامية العامة المحدثة. تلك الصفات تدور حول فكرة مزعومة بأن الرجل متفوق على المرأة، فكريًا، وأخلاقيًا، وجسديًا، وأنها أضعف منه في تلك الجوانب كلها.

وكما يتضح من الرسم التوضيحي الأول، فقد كان لفهم الفقهاء للقوامة، "ولطبيعة" و"قدرات" الرجل والمرأة، انعكاسات عديدة أخرى على الحقوق والمسؤوليات الزوجية. فهذا المنطق، مضافًا إليه تفسيرات لآيات قرآنية أخرى، وفر المبرر لجعل المرأة رهينة المنزل، ولإعطاء الرجل الحق في تعدد الزوجات، والتطليق من جانب واحد، ولحصول النساء على نصيب أقل في الميراث، ولفرض قيود على مشاركة المرأة في الحياة العامة.

فعلى سبيل المثال، ربط الفقهاء الأقدمون، على نحو وثيق، فكرتهم عن القوامة بحق الرجل في التطليق من جانب واحد؛ وساقوا حجة تدور في حلقة مفرغة، مؤداها أن الرجل له حق تطليق زوجته من جانب واحد لأن له القوامة عليها. والزوج له حق القوامة على زوجته لأن الله فضله عليها بالعديد من الصفات والحقوق، ومنها حقه في تطليقها من جانب واحد (Abou-Bakr, 2015, p. 50).

ومن المهم أن نشير هنا إلى أن المرتين الأخريين اللذين ورد فيهما مصطلح قوامون/قوامين في القرآن – سورة النساء، الآية 135، وسورة المائدة، الآية 8 – كانا في سياق أمر المؤمنين، رجالًا ونساء، بالقيام بالقسط شهداء ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين. كذلك، فإن "قوامون" في الآية 34 من سورة النساء، والتي جاءت بمعنى قيام الرجل بالإنفاق على المرأة وحمايتها، إنما جاءت في إطار دعوة قرآنية أوسع للتقسيم العادل للمسؤوليات الأسرية، وهو أمر كان له دلالة خاصة في وقت نزول الوحي.

فقد تحدث القرآن عن العلاقة بين الزوجين في سورة الروم (الآية 21):

> ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون.

هدف الزواج إذن، وفقًا لهذه الآية، هو أن يوفر كل من الزوجين للآخر السكينة، والمودة، والرحمة. وهناك آيات أخرى في القرآن تسلط الضوء على مبادئ أخلاقية قرآنية جوهرية أخرى متعلقة بالزواج والعلاقة بين الجنسين، ومنها العدل (النساء، 3)، والقسط (النساء، 3)، والإحسان (البقرة، 229-230، 236-237) والتشاور والتراضي (البقرة، 233)، والمعروف (البقرة، 228، 229-230، 231، 233، 236؛ الطلاق، 2). وكما يتضح من الرسم التوضيحي الثاني، فإن هذه المفاهيم الرئيسية التي طرحها القرآن بوصفها أساس الزواج والغرض منه، يمكن أن نستهديها في إعادة نظرنا في مفاهيم الحقوق الزوجية في التراث الفقهي، مثل القوامة.

نموذج العلاقات الزوجية في الفقه الكلاسيكي الذي استلهم الآيتين 34 من سورة النساء، و228 من سورة البقرة، وأحاديث منتقاة

تمكين/ طاعة

انعكاساته بالنسبة للزوجة

- لها الحق في النفقة (المسكن والمطعم والملبس يوفرها الزوج)
- لها الحق في المهر (الصداق الذي يدفعه الزوج عند إبرام عقد الزواج)
- تملك مهرها وذمتها المالية فقط (لا نصيب لها في
- الموارد الزوجية) حقها في الطلاق محدود
- ولاية زوجها عليها تقيد حرية تنقلها

قوامة

انعكاساته بالنسبة للزوج

- هو المالك الوحيد للموارد الزوجية
- له السيطرة على استقلال زوجته: يجب أن تستأذنه في السفر، والعمل، والمعاملات المصرفية، الخ.
- له السيطرة على جسد زوجته: الحق غير المعوق في التمكن منها جنسيًا
- له الحق في معاقبة زوجته جسديًا إذا نشزت
- له الحق في تعدد الزوجات
- له الحق في تطليقها من جانب واحد

نموذج أدوار الزوجين المساواتي و الذي يستلهم المبادئ الأخلاقية القرآنية حول العلاقات بين الجنسين

المودة والرحمة، والسكينة، والمعروف، والإحسان

العدل، والقسط، والتشاور والتراضي

انعكاساته بالنسبة لكلا الزوجين

- يساند أفراد الأسرة – الزوجان، والوالدان، والأبناء، والإخوة والأخوات – بعضهم البعض، في تبادلٍ للاحترام والمسؤولية والحب والرعاية
- الزواج شراكة بين متساويين، تتخذ فيها القرارات حول كل شؤون الأسرة بشكل مشترك، وعلى أساس من التواصل المنفتح، والثقة المتبادلة، والتشاور، بدلاً من السلطة المنفردة لأحد الزوجين على الآخر
- الإعالة المالية للأسرة وحمايتها يقومان على المهارات، والخبرات، والقدرات، والاهتمامات، والوقت، والموارد – المالية وغيرها – التي يستطيع كل فرد من أفراد الأسرة أن يساهم بها، بدلاً من التقسيم التراتبي الثابت أو الصور النمطية لأدوار الجنسين

ب. القوانين والسياسات المعاصرة[1]

تنظم الحقوق والمسؤوليات الزوجية اليوم قوانينُ الأسرة المسلمة المعاصرة كما هي مطبقة في مختلف البلدان. تلك القوانين تعكس بعضًا من فهم الفقه الكلاسيكي للزواج، والذي تنوع بين مختلف المذاهب الفقهية. وقد تأثرت تلك القوانين، كذلك، بعادات وثقافات مختلف المناطق والشعوب، وكذلك بتجربة الإستعمار، والنظم والنصوص والمعايير القانونية الغربية. وقد وضع قوانين الأسرة المسلمة في كل بلد وشرعها بشر، كما كان حال الأحكام الفقهية حول شؤون الأسرة التي قامت على تفسيرات الفقهاء. وعلى ذلك، فالقوانين التي استلهمت المصادر المقدسة الإسلامية (القرآن والسنة) أو استُنبطت منها ليست سوى تفسيرات بشرية. وبالتالي، يمكن تعديلها لتعكس درجة أكبر من المساواة في احتياجات المسلمين وواقعهم اليوم، مع استمرار تجسيدها للعدالة، و مركزيتها في رسالة القرآن.

بدأ وضع قوانين الأحوال الشخصية مع مصر في عشرينيات القرن العشرين، حيث طبقت قوانين متعلقة بالأسرة، ولكن بصورة جزئية. ومع بداية خمسينيات القرن نفسه كانت هناك موجة من وضع القوانين في بلدان عديدة في أعقاب الاستقلال عن القوى الاستعمارية. بعض تلك القوانين شهدت إصلاحًا فيما بعد أو استبدالاً بقوانين أخرى في تسعينيات القرن الماضي ومطلع الألفية الجديدة (في الجزائر، ومصر، والأردن، وماليزيا، والمغرب، وتونس، وتركيا على سبيل المثال)، كما شهدت الخمسة عشر عامًا الماضية موجة جديدة من سن القوانين، خاصةً في دول الخليج (مثل قطر، والإمارات، والبحرين).

فيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات الزوجية، تطالب معظم قوانين الأسرة المسلمة في معظم مناطق العالم، الزوج بالإنفاق على الزوجة والأبناء. ولكنها في بعض الحالات، كما في تركيا، توجب على الزوجين اقتسام مسؤولية الإنفاق كل على الآخر. وفي السنغال، على الزوجة واجب الإنفاق على الأسرة كما هي الحال مع الزوج، ولكن التزاماتها في هذا الصدد أقل من الزوج. وهناك، كذلك، اختلاف في تعريف "النفقة" بين الأنظمة المختلفة، سواء من حيث ما تشتمل عليه (مثل المسكن، والمأكل، والملبس، والعلاج، الخ) أو المبلغ.

كذلك تربط معظم النظم القانونية بين إنفاق الزوج وطاعة الزوجة. وهو ما يعني أن تفقد الزوجة حقها في النفقة إذا شقت عصا الطاعة، وكثيرًا ما يعرَّف عدم الطاعة بأنه ترك منزل الزوجية. بعض القوانين تفرض غرامة مالية على الزوجة التي لا تطيع زوجها؛ بينما تتيح قوانين أخرى للزوج الاستناد إلى عدم الطاعة كسبب لتطليق زوجته، وفي هذه الحالة تفقد الزوجة حقها القانوني في نفقة العدة، ونفقة المتعة، ومؤخر الصداق.

ورغم أن العديد من القوانين تبيح للزوجة طلب الطلاق إذا امتنع الزوج عن الإنفاق، فإن إجراءات الطلاق في هذه الحالة قد تطول وتطول، فضلًا عن أن الزوجة قد يصعب عليها إثبات عدم إنفاق الزوج عليها. بعض قوانين الأسرة تتبنى رسميًا لغة أن الرجل "رأس الأسرة" (التي لاحظ بعض الدارسين تشابهها مع لغة قوانين القوى الاستعمارية الأوروبية في أوائل القرن العشرين)، بينما اشتملت نظم قانونية أخرى على هذا المعنى ضمنيًا. وحتى في الحالات التي لم تنص فيها القوانين صراحةً على أن الزوج هو رأس الأسرة، فإن المجتمع يعتبره كذلك، ليحتفظ بسلطته على زوجته. وهو ما عززه فهم القوامة وما ينطوي عليه من قوة دينية في العديد من المجتمعات.

يشتمل عدد من القوانين على قوائم بحقوق الزوجين ومسؤوليانهما، وهي ثلاثة أنواع في العادة: (1) حقوق وواجبات متبادلة، (2) حقوق للزوجة أن تطالب الزوج بها، (3) حقوق للزوج أن يطالب الزوجة بها. وقد تشمل الحقوق المتبادلة الإخلاص، والتعايش، والاحترام المتبادل. وقد تشمل حقوق الزوجة النفقة وحمابة ممتلكاتها الشخصية، وزيارات أقاربها لها، وحقها في التعليم. وقد تشمل حقوق الزوج طاعة الزوجة (بما في ذلك تحكمه في تنقلاتها، وهو ما قد يفضي إلى تقييد قدرتها على السفر أو العمل).

---

[1] هذا الشرح لأدوار الزوجين وحقوقهما في قوانين الأسرة المعاصرة استند إلى عدد من المصادر، شملت: Sonbol, 1996; WLUML; Welchman, 2007, 2015; Tucker, 2008; Musawah Muslim Family Law Tables, n.d.; Sait, 2016 ;2006

استبدلت إصلاحات القوانين في تونس سنة 1993، والمغرب والجزائر سنة 2004 و2005، التقسيم سالف الذكر للحقوق والالتزامات الزوجية القائمة على النوع، جزئيًا أو كليًا، بقائمة من الحقوق والمسؤوليات المتبادلة بين الزوجين. فقد ألغت الإصلاحات التونسية واجب الطاعة على الزوجة، ولكنها احتفظت بمسؤولية الزوج – كرأس للأسرة – عن الإنفاق على زوجته، مع مساهمة الزوجة إذا تيسر لها السبيل إلى ذلك (Welchman, 2015).

مصر

لم يتم سن القوانين المنظمة للأمور المتعلقة بالعلاقات الزوجية والأسرية للغالبية المسلمة من سكان مصر في تشريع واحد شامل، بل تم سن جوانبها في مجموعة من القوانين، وهي:

- قانون رقم 25 لسنة 1920 بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية؛
- مرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية،
- قانون رقم 71 لسنة 1946، قانون الوصية؛
- قانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية؛
- قانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة؛
- قانون رقم 11 لسنة 2004 بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة؛
- قانون رقم 4 لسنة 2005 بشأن حضانة الصغير؛
- قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

حول النفقة والطاعة

توجب المادة 1 من القانون رقم 25 لسنة 1920 **للزوجة النفقة على زوجها حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين.**

عدم إنفاق الزوج على زوجته يمثل سببًا يحق لها على أساسه طلب الطلاق في المحكمة.

قد تخسر الزوجة حقها في النفقة إذا:

- امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق؛
- خرجت بدون إذن زوجها.

غير أن المادة 1 وضعت استثناءات للخروج بدون إذن الزوج، وهي الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع، أو جرى به عرف، أو قضت به ضرورة، أو كان في مصلحة الأسرة.

وتنص المادة 11 مكرر ثانيا من القانون رقم 25 لسنة 29 على أنه **إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.**

أكدت الحكومة المصرية في تقريرها المرفوع إلى لجنة سيداو في 2008 أن إعمال المساواة «بالصورة التي جاءت في بعض بنود المادة [16 من اتفاقية سيداو] سوف يؤدي إلى الانتقاص من حقوق المرأة التي تتمتع بها في الوقت الحالي».

ومن بين الذرائع التي استندت إليها الحكومة المصرية لتوضيح هذه النقطة، الذرائع التالية والمستندة إلى واجب الزوج في النفقة:

- الرجل مكلف بتجهيز وتأثيث منزل الزوجية للإقامة وهي غير مكلفة بشيء من هذا.
- وفقًا للشريعة الإسلامية والقانون المصري فإن الرجل مكلف بالإنفاق عليها طوال استمرار الزوجية وهي غير مكلفة بذلك حتى لو كانت عاملة أو لها دخل.

المصادر: تقرير الدولة الطرف مصر، 2008، ص 108؛ القانون رقم 25 لسنة 1920؛ القانون رقم 25 لسن 1929؛ جداول مساواة لقوانين الأسرة المسلمة، د.ت.

وقد حاول القانون المغربي الجديد (المدونة) أن يفصل بين النفقة وبين الطاعة وواجب الزوجة في تمكين الزوج من نفسها. فقد نصت المادة 51 على قائمة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، شملت المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، وتحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال، والتشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل، وحسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر، وحق التوارث بينهما مع استناد التوارث إلى الشروط الفقهية.

وبالإضافة إلى ما نصت عليه القوانين من مسؤوليات للزوج والزوجة، يحق للزوجين في العديد من الأنظمة أن يتفاوضا على الحقوق والمسؤوليات والشروط الزوجية التي يُنص عليها في العقد، ويطلق عليها في بعض الأحيان "بنود" عقد الزواج. وتتوقف تلك الشروط على العادات والقوانين المحلية، ولكنها يمكن أن تشمل طائفة واسعة من المسائل مثل الحق في التنقل خارج المنزل، وإمكانية العمل، ومواصلة التعليم، وتقييد تعدد الزوجات، وشروطًا متعلقة بالنفقة ومستوى المعيشة، ونظام الملكية، والحق في الطلاق، إلخ. (WLUML, 2006, pp. 167–174). ويمكن للزوجين، كذلك، من خلال تلك الآلية أن يتفاوضا حول تقسيم المسؤوليات المنزلية ومسؤوليات الرعاية.

مالي

يكفل دستور جمهورية مالي (1992) المساواة في الحقوق والواجبات للمواطنين، ويحظر أي تمييز على أساس المكانة الاجتماعية، أو لون البشرة، أو المكانة الاجتماعية أو النوع، أو الدين، أو التوجه السياسي (المادة 2).

على الرغم من كفالة الدستور للمساواة، تميز قوانين الأسرة في مالي ضد المرأة.

يغطي **قانون الأحوال الشخصية والأسرة المالي** الصادر في 2011، كل الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية لكل الماليين بغض النظر عن دياناتهم.

أثار قانون الأسرة الجديد خيبة أمل كبيرة لدى ناشطات حقوق المرأة. وقد وضعت مسودته بالاستعانة بمجموعات دينية محافظة، فجاء مرسخًا للتمييز ضد المرأة في الحد الأدنى لسن الزواج، وأدوار الزوجين، وحضانة الأبناء والولاية عليهم، وحقوق الميراث.

حول النفقة والطاعة

استندت مقاربة قانون الأحوال الشخصية والأسرة (2011) في تحديد أدوار الزوجين وواجبات كل منهما، إلى فكرة ولاية الرجل وسلطته على المرأة.

على الرغم من أن **المادة 318 وضعت على عاتق الزوجين معًا** «الالتزام بالإدارة المادية والمعنوية للأسرة والقيام على تربية وتنشئة الأبناء من أجل المستقبل»، فقد قوضت مادتان أخريان هذه المسؤولية المشتركة، وذلك على النحو التالي:

- **المادة 316** تنص على أن **الزوجة يجب أن تطيع** زوجها و**الزوج يجب أن يحمي** زوجته؛
- **المادة 319** تعرف الزوج بأنه **رأس الأسرة**:
  - هو المسؤول عن **الإنفاق ماليًا على الأسرة، ولكن يمكن أن تساهم الزوجة، إذا كان لديها دخل، في نفقات الأسرة.**
  - اختيار مسكن الأسرة من حق الزوج والزوجة ملزمة بالعيش معه فيه.

صدقت مالي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في 1985 بدون تحفظات، وعلى بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة (بروتوكول مابوتو) في 2005. تطالب الاتفاقية والبروتوكول، كلاهما، الدول الأطراف بإدانة التمييز ضد المرأة والعمل على القضاء على التمييز ضدها في القوانين والسياسات.

في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لمالي، والتي أصدرتها في يوليو/تموز 2016، أعربت لجنة سيداو عن قلقها من **«وجود استثناءات لعدم التمييز في مسائل قانون الأسرة والإرث»**، وأوصت الدولة الطرف بما يلي:

- «مواءمة تشريعاتها...بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة عن طريق إلغاء جميع الأحكام التمييزية، بما فيها تلك الواردة في قانون الأحوال الشخصية والأسرة» (ب)؛
- «الشروع في مناقشات عامة مفتوحة شاملة للجميع بشأن تنوع الآراء والتفاسير في ما يتعلق بقوانين وممارسات الأسرة المسلمة» (ج).

المصادر: IHRDA, 2017، قانون الأحوال الشخصية والأسرة المالي، 2011، الدستور المالي 1992، الملاحظات الختامية للجنة سيداو حول مالي، 2016، جداول مساواة لقوانين الأسر المسلمة، د.ت.

ويجب أن نشير هنا إلى أمر، سنناقشه بمزيد من التفصيل فيما بعد، وهو أن الكثير من النساء لا يتمتعن بالحقوق التي نصت عليها القوانين، سواء بسبب الواقع الاجتماعي والاقتصادي أو بسبب التضارب مع مواد أخرى في القانون. فللزوجة، على سبيل المثال، الحق في النفقة، ولكن كثيرًا من الزوجات لا يستطعن المطالبة بها. وفي بعض الحالات يعجز الزوج عن الوفاء بهذه المسؤولية بسبب قوى الاقتصاد الكلي التي ينجم عنها البطالة أو البطالة الجزئية، فيؤدي به ذلك إلى التوتر والإحباط والإحساس بالخزي، بل وهجر بيت الزوجية في بعض الأحيان في مواجهة مطالب غير واقعية. وفي حالات أخرى قد يؤجج من التحديات التي تواجه الرجل للإنفاق على الأسرة تعددُ زوجاته الذي يفرض عليه إعالة زوجات أخريات وأبناء. وبالتالي، تجد الزوجة نفسها مجبرة على الإنفاق على الأسرة لإبقائها على قيد الحياة.

يتمتع الرجل في العديد من قوانين الأسرة المعاصرة، كما هي حاله في الفقه الكلاسيكي، بميزة الحق في الطلاق. ففي العديد من البلدان يوفر له الفقه هذا الحق، بينما تشترط أنظمة قانونية أخرى قيام الرجل برفع دعوى طلاق في المحكمة، ولكنه يستطيع في هذه الحالة الحصول عليه بدون إبداء أسباب، أو باتباع إجراءات أبسط أو تقديم مبررات أقل من تلك التي يتعين على المرأة تقديمها. وبوسع الرجل كذلك تهديد زوجته بإلقاء يمين الطلاق عليها، أو باتخاذ زوجة أخرى، كما يحق له تطليقها من جانب واحد، مع الامتناع عمدًا عن توثيق الطلاق، أو ردها خلال فترة العدة. وبإمكانه، كذلك، حرمان زوجته من الطلاق، ليدفعها، أساسًا، إلى التنازل عن حقها في النفقة و/أو مؤخر الصداق إن استطاعت ذلك وكانت راغبة في الحصول على الطلاق. هذه الامتيازات في حق الطلاق – وهي ليست بالمنصفة ولا بالعادلة – يمكن أن تؤثر سلبًا على شعور المرأة بالأمان في علاقتها الزوجية.

المغرب

سنت المغرب في 2004 قانون أحوال شخصية جديد (المدونة) والذي لقي ترحيبًا واسعًا لأنه جعل للمرأة والرجل مركزين متساويين في الأسرة، وهي خطوة كبيرة نحو تنفيذ الدولة لالتزامها بحماية حقوق المرأة المنزلية.

وضعت مسودة إصلاح قانون الأسرة المغربية لجنة مكونة من فقهاء، ومحامين، وخبراء في حقوق الإنسان من بينهم ثلاث نساء. ووصل أعضاء اللجنة، الذين كانوا منقسمين إلى معسكرين – من يدعمون المقاربة العلمانية لحقوق الإنسان ومن يصرون على الاستناد إلى الحجة الدينية – إلى اتفاق في نهاية المطاف.

ضرب هذا الإصلاح المثل لإصلاح قوانين الأسرة المسلمة في بلدان أخرى، لأنه وفق بين المبادئ الإسلامية، وقيم حقوق الإنسان، والواقع المعاصر الذي يعيشه المجتمع المغربي.

دعم الملك محمد السادس إصلاح المدونة، مؤكدًا على أهميتها في كلمة ألقاها، واستند فيها إلى القرآن، ومبادئ الفقه، والحديث.

حول النفقة والطاعة

كان الزوج، في ظل قانون الأحوال الشخصية المغربية الصادر في 1957، هو رأس الأسرة وعليه واجب الإنفاق على زوجته في مقابل طاعتها له. أما قانون الأسرة الجديد (2004) فقد أحدث قطيعة مع معادلة النفقة في مقابل الطاعة، حيث **عرّف الزواج بأنه شراكة بين متساويين:**

المادة 4 وضعت الزواج تحت إشراف الزوجين معًا، وعرّفت الزواج بأنه «ميثاق...شرعي»، غايته «الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقلة».

المادة 51 منحت الزوجين حقوقًا وحملتهما واجبات متبادلة ومتساوية:

- المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل؛
- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة؛
- تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال؛
- التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل؛
- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف؛
- حق التوارث بينهما.

ما زالت النفقة حقًا للزوجة: على الرغم من أن المدونة (2004) جعلت الأسرة تحت إشراف الزوجين معًا، فقد أبقت على حق الزوجة في النفقة:

- **المادة 194** تنص على أن النفقة تجب للزوجة على زوجها بمجرد البناء [الدخول بها].
- **المادة 195** تنص على أن الزوجة يحكم لها بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.
- **المادة 98** تبيح للزوجة طلب الطلاق لعدم إنفاق الزوج عليها.

بالإضافة إلى ذلك، تعطي **المادة 201** الزوجة الحق في أجرة «رضاع الولد».

المصادر: جداول مساواة لقوانين الأسرة المسلمة، د.ت.. المدونة المغربية، 2004؛ El Hajjami, 2015

إندونيسيا و ماليزيا

تطبق معظم البلدان الإسلامية نظام الفصل بين الذمة المالية لكلٍ من الزوج والزوجة، حيث لا حق، قانونًا، لأحدهما في ممتلكات الآخر ولا دخل له فيها. تلك البلدان هي: مصر، والأردن، وعُمان، والمملكة العربية السعودية، وسوريا، والإمارات العربية المتحدة، واليمن، وبنجلاديش، والهند، وباكستان، وسريلانكا، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، والسنغال، والسودان.

تطبق إندونيسيا وماليزيا، وهما دولتان ذواتا أغلبية مسلمة، نظام ملكية تتمتع فيه الزوجة بنصيب في الممتلكات الزوجية على أساس مساهماتها بوصفها زوجة وأم، لأن تلك المساهمات تساعد الزوج على الحصول على تلك الممتلكات.

حول النفقة والطاعة

ماليزيا:

تقضي المادة 122 من قانون الأسرة الإسلامي (الأراضي الفيدرالية) (1984) بأن تأمر المحكمة الشرعية، بعد إجازة الطلاق، بتقسيم أي ممتلكات تحصّل عليها الزوجان أثناء الزواج (harta sepencarian) سواء من خلال جهودهما المشتركة أو بجهد فردي لأحدهما، بتقسيمهما بينهما أو بيعها وتقسيم عائد البيع بينهما.

فعلى الرغم من أن المرأة ربما لم تساهم ماليًا في التحصّل على تلك الممتلكات الزوجية، فإن دورها كزوجة وأم يعتبر مساهمة غير مباشرة، وعادةً ما تحصل الزوجة على ثلث تلك الممتلكات على الأقل.

إندونيسيا:

تبنى قانون الزواج الإندونيسي الصادر في 1974 فكرة الملكية المشتركة بين الزوج والزوجة لأي ممتلكات يتم اقتناؤها أثناء الزواج.

المادة 35 من قانون الزواج تنظم الملكية الزواجية على النحو التالي:

- الممتلكات التي تم التحصل عليها أثناء الزواج تعتبر ملكية مشتركة؛
- والممتلكات التي أُدخلت إلى الزواج عن طريق الزوج أو الزوجة
- والممتلكات التي تحصل عليها أي منهما على سبيل الهدية أو الميراث تظل تحت سيطرة كل منهما، ما لم يقررا معًا خلاف ذلك.

المادة 97 من مجموع القانون الإسلامي في إندونيسيا (1991) تقضي بحق كل طرف، عند الطلاق، في الحصول على نصف الممتلكات الزوجية ما لم يكونا قد اتفقا على خلاف ذلك في عقد الزواج.

المصادر: مجموع القانون الإسلامي في إندونيسيا، 1991؛ قانون الأسرة الإسلامي، 1984؛ جداول مساواة لقوانين الأسرة المسلمة، د. ت.؛ Sait, 2016